

الامر في تلك الاولي لرفع جميع هذا من الشروط الزائدة على المتكافئ ينبغي
 ان يرفعها الا ان يقال هو داخل في قوله في مصيصة خرج بما لو سافر
 لا يخرج من صحيح كذا في مجرد التنقل في البلاد فانه لا يقصر المكثورة
 خرج المندوبة والساقطة اصالة في غير مصيصة احاسم اذا سافر
 العامر على ثلاثة اقسام خاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان مسافرا
 لقطع الطريق او للربا وعاصي في السكنى لثا وهو قاصد في مثل ذلك
 وعاصي بالسفر في السر وهو من انشاء طاعة ثم قلبه مصيصة كان ففقد
 الختم لرفع عنه ونوعه قطع الطريق فانما له الفقه ولا كلام والاول
 والى ذلك لا يعترض قبل التوبة فانما باق في التالاب مطلقا والاول ان
 يقع من سفره مرحلتان فالثابت في بلاد لا يتعدى بها سفره وفارق الثالث
 باعتبار اورد سفره ولو شرب لبن سكره مصيصة وغيرها كما كان مسافرا
 للنجارة ووقف الطريق فلا يقصر بقية التالاب وهو المصيبة النكاح
 كسجادة في غير اركان الوفا والاكراه كسوء دلا سماعا باللك هذا
 ما لو ياتس بالملك تعالى كسحق الصالحين والاكراه فليس عليه وكراه سفر
 التالاب فمط الكراهية في ما حلف واذ بعد عن الرفعة الوجد لا يحد
 عزيمه فقال ان حجرك هو كواحد في هو فوا لا الرعي وابن قاسم
 لا يكون كواحدة المصاعير ولو صورة كان هرب المصير من
 وليه فلا يفرم ويخرج من تسمية تبع التالاب لانه لم يسب سفره او
 لتفقد كتاب الالعام ما فيه فالنجار الحاقه بالمباح فالشرط ان لا يعلم كون
 المصيبة نوعه بل عليه التالاب في الفقد الحرام
 فيخرج يفرم وجود الاهداء كجملته في الشرعي كرفق وان لا يصح عقد
 قبل التوبة على المتمد قاول سفره حتى توبته هو ان انشاء مصيصة
 والافه الرخص من حين التوبة وان يقع من حين نظر الاوله وخرجه
 وهو لا يفرم كما تقدم ان تبيع نفسه او ذابته او حملهها
 ما لا يضيء حمله هو الدوام او يضيءها فحق العادق او على العاده او

طرحه فان الحامي والاجوري صوراه بما اذا انا الامام عن المأموم
 تاخره سطل لصلوات الامام فلا يخرج به عن الصلاة لكن يقطع به
 قدوة من تقدم عليه من المأمومين جازي مع الكراهة ولا يحصل له
 فضيلة الجماعة كما في ويكفر فيما هو فيه اي تبع المأموم وجوده ولو في
 ركنه قصر كالا عند الامام ولو في ركن طويل كالتصام او كان احدهما
 قائما والآخر قاعدا فلو وافق في من في التمسك الاخرين في التمسك
 مثلا في حمله متاهله
 من حيث الفقه والجمع اي لمن حيث الاركان والشروط كما مستوية
 في جميع الصلوات المأثورات التي يشرع بالسفر وهو وقف مسانة مخصوصة
 مع بدنية لانه يسوغ من خلاف الرجال له كسوءها ويظهرها وتبرم العنصر
 في السنة المذمومة من الهجرة قاله ابن ابي ربيعة في ربيع الاخر من السنة
 الثانية من الهجرة قاله الدولي وقيل بعد الهجرة بالذوقين يوما او اجمع
 في سفره ولو يكون سنة تسع من الهجرة هو بقا الى امير المؤمنين
 وتقاله يعني ان مصيصة يود مسانة فمساكنة تحسب تحسنة وها هو امر اليوم
 فتح مكة وشهد حيا والطالين وتوكل مع الفرح لله عليه وسامه
 وكان حواذيا موقفا بالكرم التهمي ويحوي المأثورات لا يسع عليه
 المكثورة اي السفر وضمة اصالة واذ وقعت فلا قد حل فيه الصلاة المعادة فله
 فخرها حتى فخر اصلها وصلاته المصير يوم حرمي ولو سافر وقد بقي من
 الوقت ما لا يساهم فيه ففضل ان يقع قدر ركعة فانه يقصرها سوا تسع
 فيها في الوقت ام لا وان يقع بعد تلبس بالسفر دون ما يسع ركعة فلا يقصر
 لانها مائة فانه حضر قد يدق فالتالاب السائل هو عز فاذ ظن اذا
 اذا كان في وقت السفر كمن في وقت الحرام وكيف اخرج في وقت هذا
 اخرج لثا في قلبه باعتبار انهم طوبوا في اسم الرحمن من سوا التالاب
 الوارد في الحضر في هذه الامور محمد باعتبار ان اخرج في وقت
 جمع سور وجه مطر والثالث القمر سقط اعراضه في قوله وقال
 الامر في